رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب)دروس أصول الفقه المكية(للعلامة أحمد جبران)مكتمل(

شرح دروس أصول الفقه المكية للعلامة أحمد جبران رحمه الله تعالى -)16(

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيد المرسلين. سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد اسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان ننبهنا به وان يفتح لنا بكم على عهده - 00:00:00

اللهم امين. نسأله سبحانه وتعالى ان ينجيه المستضعفين من المسلمين في كل مكان اللهم والمؤلف رحمه الله تعالى ذكر الاصل الاول وهو الكتاب والاصل الثاني وهو السنة والاصل الثاني وهو الاجماع - 00:00:26

وهو اقسم الدلالة على القياس في ثلاثين واحد الاول في تعريف القياس وحجية الثاني في اركان القياس المرحلة الثانية ويبدأ معا من اليوم يعني تقريبا من هذه الدروس يتعلق بركن قياس الاعظم - 00:01:01

بارك الله بكم نحتاج منكم المذاكرة اولا باول قراءة الدرس زيادة على فرق الكتاب ثم مراجعة الدرس بعد مستغلين لله عز وجل اي هذا المبحث الثاني اول كلام على العلم. تفضلوا وكرمت الاستاذ - 00:02:03

بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولمشايخنا وللسامعين والمسلمين. امين. قال المؤلف العلامة احمد جابر رحمه الله تعالى رحمة واسعة. ونفع بعلومه في الدنيا والاخرة. المبحث الثالث في الكلام عن العلة وفيه - 00:02:42

المركز الاول في انواع العلة وشروطها ووعيد الحق فيها. وفي مسائل المسألة الاولى في تعريفها ليعلم ان العلة عند اهل الحق المعرف للحب فهي علامة عليه كما سبق فمعنى كون الاسلام مثلا علة بتحريم الخمر اي علامة على حرمة المسكين. ثم العلامة قد تكون دافعة - 00:03:11

الحكم ورفعنا له وقد نكون دافعا فقط او رافعا فقط. مثالا دافعة رافعة الرضا. فانه ومثال النافع فانها تنفع حل النكاح عن غير الزوج ومثالا رافعا فانه يرفع الا التمتع ولا ينفعه - 00:03:41

رحمه الله تعالى المرحلة الثانية في انواع العلة شروطها وما يمحق بها وفيه مسائل الاولى في تعريفها. ما تعريف العلم العدة لغة العرب مؤثرة العرب ومنه سمي المرض علة واضح - 00:04:11

العزة السبب الباعث على الشيء الا سوء محبتي صلاحه اي السبب الذي بعثني على محبة زيد صلاته العدة لغة العرب المؤثر او السبب الباعث ولذلك العلة في الغرام تطبخ على السبب والعكس - 00:04:56

وبعد هنا اعلم ان العدة عند اهل الحق اي عند اهل السنة والجماعة ان نعرف للبحر اي ان العلة هي التي تعرف الحكم بوضع الشارع العلة يا الذي تعرف اللقمة بوضع - 00:05:38

يمكن ان اصيغ العبارة بصياغة اخرى فأقول العلة ما وضعه الشارع معرفا للحكم معرفا لحكم الماء وهو الشارع وضع الاسكار. هذه العدة لحكم ما. ما هو هذا الحكم؟ حرمة امر - 00:06:05

العدة المعنية العدة هي المعرف للحكم بوضع الشارع اي ان الشارع وضع العلة هذه وضع الوصفة هذا ليكون معرفا للحكم اي فالعدة علامة عليه اي على الحكم كما سبق بمعنى كون الاشكال مثلا عدة لتحريم الخمر اي علامة - 00:06:37

على حرمة المسكرين بمعنى اننا لو اطلعنا على وجود الاسكار استفدنا حكما شرعيا وهو تكريم اذا ما هي العلة المعبد للحكم بوضع

نعم ثم ذكر لك تقسيما هذا احد التقاسيم التي سيذكرها الاهلة ووصيته - 00:07:07
عددا من تقسيمات التقسيم الاول العلة من حيث دافع للحكم العدة قد تكون دافعة رابعة وقد تكون دافعة للرافعة وقد تكون رافعة لا دافعة. في الاقسام الثلاثة دافعة للحكم اي انها مانعة من ابتداء - 00:07:38
كونها دافعة اي مانعة من ابتداء الحكم ومعنى كونها رافعة اي مانعة من دوام الحب وهذا الابيض انه من مباحث المانع الذي هو احد احكام الوضعية قد يكون مانعا من الابتداء والدوام - 00:08:21
وقد يكون مانعا من الابتداء فقط دون الدوام. وقد يكون مانعا من الدوام فقط دون الالتزام ثم العدة قد تكون دافعة للحكم وراكعة له. هذا القسم الاول وقد تكون دافعة فقط. ما معنى دافعة فقط؟ اي انها تمنع ماذا؟ الاذاعة فقط لكن لا تمنع الدواء - 00:08:47
يمنع ابتداء النكاح فلا يصح نكاح لو عقد النكاح اثناء الاحرام لكن الاكرام لا يمنع دوام النكاح فمن احرم وهو متزوج اذا الاحرام علة فقط لا رافعة وقال رحمه الله - 00:09:16
مثال الدافعة الرابعة اي العلم الذي تمنع الدوام والابتداء فانه يدفع الا النكاح يرفعه لان من شروط الا يوجد بين المتناكحين بين الزوجين محرمين كانت بينهما محرمية بنسب او رضاع او رضاع او مظاهرة لا يصح النكاح - 00:09:59
اذا الرواح يمنع ابتداء النكاح وذلك يمنع دوام النكاح. كيف يمنع دوام النكاح شخصا تزوج بامرأة صغيرة لا زالت دون الحورين واضعتها الكبيرة ايش يحصل فلانها بنت زوجته واما الكبرى فمن انها ام زوجتك - 00:10:41
في الان الربع ماذا سبب ان لدوام علة لمنع دوام النكاح رفع صح؟ اذا الرضع دافع لابتداء النكاح ورافع لدوام النكاح علة دافعة رافعة الحدث بالنسبة للصلاة الحدث بالنسبة للصلاة - 00:11:30
يمنع ابتداء الصلاة واذا احدث في اثناء الصلاة منع دوام الصلاة الحدث بالنسبة للصلاة عندكم دافعة رافعة قال ومثال الدافعة فقط اي دافعة عندكم دافعة ليست برادعة العدة هذه يمنعوا ابتداء النكاح - 00:12:18
يحرم عقد النكاح على امرأة في عدة ذلك قال الله عز وجل ولا تعزموا الكتاب ولا تعزموا النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله العدة مانعة من لكن بشبهته الوضع شبهة وقف محترم - 00:12:51
لقائها زوجها حتى تنقضي عدتها من وقت الشبهة طيب كونها تعتد الان في اثناء كونها زوجة منع الدوام الزوجية او لا واضح السؤال؟ زيد عنده امرأة الذي حصل من عمره صح؟ هل هذه العدة - 00:13:40
الولد اذا العدة تمنع ابتداء النكاح لكن لا ترفعه اي لا ترفعه دوامه جميل وهناك ومثال الدافعة فقط اي للرافعة فانها تدفع الا النكاح العدة العدة تمنع ابتداء النكاح ثم ايد فقال عن غير الزوج - 00:14:26
يعني الزوج يجوز له ان ينكح زوجته في العدة. صح ولا لا؟ مذكورة في الزبير لله رب العزة رجل قاطع زوجته اذا خلع الرجل زوجته ان يملكوا رجعتها في اثناء جدتها او لا؟ تملك نفسها منها - 00:15:23
وماله ان يرتجع هكذا قال ابن زبير رجل قانع زوجته في اثناء عدتها ممكن عقد عملنا في اثناء عدتنا ممكن؟ ممكن يجوز له ان يخطبها بالتصريح وان يعقد عليها لان العدة له هو صاحب العلم - 00:16:09
اخوة معتدة الجواب هذا الجواب لا رب العدة صاحب العدة عن غير الزوج العدة فانها تدفع عند النكاح اي تدفع ابتداء في النكاح ولا ترفعه اي لا تنفعه استمرار النكاح لا ترفع دوام النكاح. ما مثاله؟ قال كما لو كانت - 00:16:40
ويختصر كلام فيه محذوفات يعطيك طرفا مثال تمام قال ومثال الرابعة فقط ايش معنى الرابعة فقط طبعا الضمان من دوام فان طلاقه يمنع من دوام هل يمنع ابتداء نكاح جديد - 00:17:22
ما يمنع حتى لو طبقنا ثلاثة فلا مؤهل ينكحها نكاحا جديدا بعد ان تنكح زوجا غيره من شروط معروفة صح؟ اذن هو يمنع ماذا؟ الدواب حتى لو كنا طلقنا طلاقا رجعية - 00:18:13
امنعوا التمدد مذهبنا الزوج اذا طلق زوجته طلقة لا يحل له الاستمتاع بزوجته بل لو استمتع بزوجته تمام او آآ قبل اوطئ او يعزر بارك الله فيكم. اذا الطلاق مانع من ايش؟ من دوام التمتع لكنه لا يدفعه - 00:18:29

ابتداء النكاح. فيمكن ابتداء النكاح بجواز النكاح بعده اي بعده بعقله هذا مانع ايش مانع الرحمة وهذا مانع الدواء الذي هو ايش؟ مثال للعلة الرافعة. مثال للعلة الرافعة بارك الله فيكم - 00:19:09

لو قلت لكم الحلم بالنسبة للسرعة رافعة ذاكرة لانه يمنع ابتداء الصوم واذا حدث في اثنائه منع استمراره ودوائه. صح؟ صح. ماشي احسن الله اليكم قال رحمه الله المسألة الزانية الولاء العلة العلة على خمسة انواع واحياها - 00:19:40

النصر الحقيقي المنضبط كالطعن في الرمال الثاني النصب العرفي المضطرب الخسة والشغف بالكفاءة الثالث الغسل اللغوي كتعليم حرمة النبي بانه يسمى خمرا كم اشتد به من ماء العناء. بناء على - 00:20:20

وهو ما رجحه السلفي. الرابع الحكم الشرعي كتعليم جواز ارض المشاعر بجواز ما الذي الخامس الامر المربع؟ كتعنيه وجوه القصاص بالقتل العربي الارواني لمكافئ وغلوة هذا تقسيم العلة على خمسة انواع - 00:20:40

ابداع الوصف الحقيقي انظر ممكن نقول ما نقوله عادة العدة او السبب وصف منضبط وسطكم قد يكون هذا الوصف وجوديا وقد يكون عدميا وجودي مثلا او الطعم عند لجمال الربا - 00:21:10

عدمي مثلا يقول عدم البلوغ لمنع التصرفات لمنع ازدحام التصرفات المالية واضح؟ عجب الطهارة من البيت علة عدم وجوب الصلاة وصف ظاهر العدة لا تكون خفية قال فقهاء والشافعي رحمهم الله تعالى - 00:21:43

يشترط لماذا الصيبة تقديم او نحوه ندل عليه لابد ان تكون العدة وصفا وادي ابونا ظاهرا ليس بقلبه. ولذلك لا نقول ان سبب وجوب النفقة محبة الوالد للولد لان المحبة - 00:22:23

ولابد ان يكون الامر قارن هذا ايش؟ منضبطا. ما معنى منضبط؟ اي متميزا عن غيره. لا يختلف باختلاف الناس ولذلك كانت علة قصد الصلاة مثلا السفر وليست المشقة لان المشقة تختلف باختلاف - 00:23:08

اذا النوع الاول من انواع العلة الوصف الحقيقي المنضبط اذا هذه عدة عدة واضحة النوع الثاني الوصف العرفي المضطرب واضح؟ ما معنى كونه مطردا؟ اي لا يختلف باختلاف الاوقات والازمان - 00:23:30

والشرف في الكفاءة. اي كتعديل الكفاءة في الحسب وتحليل عدم الكفاءة في الحسن بالدناءة ان هذا قد يختلف الثالثة الوصف اللغوي اذا عندنا وصف حقيقي منضبط عندنا وصف عرقي يعني كنا - 00:24:08

الوسط اللغوي لتعديل تهمة النبي لانه يسمى خمرة كالمشتدة من ماء المنبر بناء على ثبوت اللغة بالقياس وهو هذا النوع الثاني مبني على مسألة او هل يفقد اللغة بالقياس ام لا - 00:24:42

وهذه المسألة مرت اشارة اليها في هذا الكتاب لانها مذكورة فيه هذا محل السيجارة وهل تثبت اللغة ايضا بالقياس او لا تثبت بالقياس طبعا حجم الكلام اذا كان الاسم يتضمن وصفه مثل الخمر - 00:25:15

اسم لعصير العنب يتضمن وصفا ما هو؟ انه يغامر العقل اللغة ما تثبت بالقياس ولا تثبت بالقياس رحمه الله رجح في جمع الجوامع ان اللغة تثبت بالقياس دينكم اسلام زكريا رحمه الله تعالى في لب الاصول قال ان اللغة لا تثبت بالقياس - 00:25:45

هذه من المسائل التي اختلف فيها اللب وبناء عليه النبي هل يسمى خمرا او لا يسمى لو قلت ان النبي يسمى حمرا وتحريم النبي لماذا سيكون لانه الايات التي تحرم الخمر تتناول منه - 00:26:20

ولو قلت ان النبيين لا يدخل باسم الحرم فان النبي ليحرم بالقياس على الامر النباش لو قلت انه يدخل فالآية التي تأمر بقطع يد السارق يتضمن اذا قطع يد النباش ثابت بالنص - 00:27:02

ثابت بالقياس ازاي يا اولادكم ان قلت ادخل فالحج عليه سيكون ذات الحد الذي على الزاني الذي ثبت بالنص وان قلت لا يدخل فبالقياس الثالث الوصف اللغوي كده كتعليل حرمة النبي لماذا يحرم النبي؟ شف العلياء - 00:27:33

نتكلم عن اقسام عدة ما عدة تحريم النبي ممكن تكون علة تحريم النبيذ انه يسمى حمرا التعلم بتعليم ايش انه يسمى يسمى امرا ما علم تحريم النبي ان التحريم النبيل انه يسمح هذا الا لقومهم - 00:28:10

قال بانه يسمى حمرا كالمشتدة من ماء العنب كما ان تمام يسمى كذلك النبي يسمى قمرا اي ان اسم الخمر يشمل الجميع التعليم هنا

بعلة اي هذا القسم مبني على ثبوت اللغة بالقياس - 00:28:38
واختار شيكو او قرر شيخ اسلام زكريا في اللؤلؤ ان اللغة تثبت بالنقد لا بالقياس الحكم الشرعي يعني ما معنى الحكم الشرعي؟ يعني ان تكون العلة نتكلم ونكرر لكم. نحن نتكلم على اقسام العلم. ان تكون - 00:29:10
العلم حكما شرعيا يجوز يجوز ارض البر يجوز قرض الوز ما عدة جواز قرض البرد او جواز قرض الرز الجمعة عندك ذلك جواد الزمن فيه جواز ارض البر علة جواز قرض الرسل جواز السلم فيهما - 00:29:48
ما القاعدة عندنا ان ما صح فيه السلام صح قلبه اذا انت الان جعلت الحكم الشرعية وهو ايش؟ صحة السلف او جواز السلام جعلته علة لماذا بجواز قرض البؤر او بصحة - 00:30:31
الراجل الحكم الشرعي كتعديد جواز رقم مشاع دين معين يعني مثلا مات اب ثلاثة ابناء تمام؟ وعندهم ارض صح؟ جيد من يملك هذه الحصة وهذه الحصة؟ مشاع. كل جزء من هذه الارض يملكه ثلاثة - 00:31:01
هل يجوز لواحد منهم ان يبيع حصته من هذا الارث يجوز بيع المشاع؟ نعم يجوز بيع المشاع هل يجوز رميه؟ نفترض ان واحد من الثلاثة احتاج ان يستدين فاستدان. واحتاج ان يضع ركنه. هل يجوز ان يفهم المشع - 00:31:36
قالوا يجوز رمي مشاع لجواز بيعه اليس هذا حكما؟ هذا حكما واضح؟ اذا النوع الرابع ان تكون العلة حكما شرعيا يحرم بيض التلبي يحرم بيض الكاملين نجاسة القمح هذا قطب شرعي تعديل بحكم شرعي - 00:32:02
العدة المركبة. وهذه قال بها الجمالية يجوز ان تكون العدة مركبة للاوصاف فلا يشترط ان تكون العلة وصفا واحدا التي تتركب من علب قد تتعدد قد تتركب العلة من وصفه من ثلاثة من اربعة من خمسة - 00:32:47
وجوب القصاص بالقتل العم العدوان لمكافئ غير ولد. كما اوصاف خمسة لو اختل واحد منها يعني نفترض ان الوقت لم يكن عمدا نفترض ان القتلى عبد لكنه ليس عدوان نفترض انه قد يعد عدوان لكن لغير مكافح كأن قتل مسلم ذميا - 00:33:15
من قتل حر عبده نفترض انه ابو عبد عدوان لمكافئ والد بارك الله فيكم متى ما اختل جزء من هذه الاوصاف التي ترتبت العلة منها واضح ايش؟ لم تعرف العلة الركبة - 00:34:00
بناء على ان العلم ليس مؤاخذة جزء من اوصاف العلة لا يترتب الحكم اي ان هذه العملة التي اختل فيها جزء لا تعرف الامة في علة انية الذهب وهذا يا اخوان ممكن ان نطبقه - 00:34:36
في كل حكم اسباب وجوبها وجود العدد منا ان تقام في فلا يشترط لاندفاء وجوب ان تختل جميع الشعوب هذه الاوصاف اذا اختل وصف واحد منها فقط فان العلة حينئذ - 00:35:27
احسن الله اليكم قال رحمه الله المسألة الثالثة ان العلة القطعية والظنية ليعلم ان العلم قد تكون قطعية وقد تكون ضنية. فالقطعية ما منع فيها بعلم الشيء في الاصيل. وبوجود - 00:36:10
وهو النية الشيء في الاصل على فان التعليم في ان تكون العيد فيه القوت او الكيد. والقياس بالقطعية يسمى قطعيا وجليا. ويكون في مفهوم اولى وفي الظن ظنيا وخفيا. ويكون في مفهوم الاول كما علم من الامثلة المذكورة. هذا تقسيم ثالث عدة - 00:36:39
متى نقول عن العلة؟ بانها قلة يقول اذا تحقق شرطان ان نقطع ان هذه العلة ما عند تكريم الامر وان نقطع بوجود هذه العلة في الفرع فالنبيذ الذي هو الفرع - 00:37:20
تقطع بوجود الاسكانين فاذا قطعنا بان هذه العلة هي علة الحكم في الاصل وقطعنا بان هذه العلة موجودة ايضا في الفرع قطعنا بهذا قطعنا بهذا فحين اذ نقول هذه او هذا القياس الطبيعي. او هذا القياس الجديد - 00:37:59
وهذا يكون في ما هو من باب اولى وان اذا اختل احد الشرين بان ظننا فقط ان هذه هي العلة للحكم لكن لم فمثلا ما عدة جريات قلنا الشافعية او ظن الشافعية - 00:38:24
لكن مين المحتمل ان تكون العلة والانتقاء كما قال المالكية ومن المحتمل ان تكون العدة الكيد كما قالت الحنابلة لكن الظن المغلب عند فقهائنا الشافعية رحمهم الله ورحم الله سائر الفقهاء ان - 00:38:55

عدة الربا هي ايش الان وجود والعدة في الاصل مضمون ليس مقطوعا وقد تكون العدة التي في الاصل مقطوعا بها. لكن نحن في تردد ما بوجودنا في الفرع تمام؟ فهنا تكون العدة الايه - 00:39:22

هذا القياس لا يكون قياسا جليا وانما يكون قياسا ضمنيا او قياسا خفيا ان العدة قد تكون فرعية وقد تكون ظنية من هنا من هذا التقسيم افهموا بارك الله فيك ان القياس ليس على مرتبة واحدة بل امراء - 00:39:48

ما قطع فيها بحلية الشيء في الاصل وبوجودها في الفرع كالاسكار في القمر والايذاء في الداخل فان علة تحريم التأخير الايجاب قطعا ونجزم ان الايذاء موجود بالضرب مكرونة تبدأ بامرين بان - 00:40:12

انك حرمتي التوفيق والتزمنا بان هذا الايذاء موجود في الظرف بعلم كقياس التفاح على البعد بالربا بجامع فان التعديل مني لماذا البعد ظني في البعد. لماذا ظني؟ لاحتمال ان تكون العلة فيه اي في الكل القوت - 00:40:39

الخطوط هذا تعليم المالكية. او تعليم الحنابلة فيما اعلم الله عنه والقياس بالقطعية من عدة قطعية. تمام يسمى قطعيا ويكون بمفهوم ظني ظنيا وهبيا ويكون في مفهوم الادوى كما علم من الامثلة المذكورة - 00:41:15

بسم الله احسن الله اليكم القادم رحمه الله المسألة الرابعة والقاصرة. يجوز التعديل بالعمة المتعدية وكذا الباصرة. وان لم تثبت بنص والمتعدد هي التي تتعدى كطعم والاسلام والبصرة ومن السنتنا تعليم حرمة الربا في الذهب بكونه ذهبا. ومن فوائدها معرفة المناسبة - 00:41:44

وتقوية وزيادة الاجر عند ارادة الانتساب لاجلها. والتعليم في هذا النوع يكون في الغالب بمجرد الاسم وهو جائز عند اصحابنا. ومنه تعليمه نجاسة البول كما يجوز تعريفه بالمشتق عند الجمهور. وهو المأخوذ من الفعل السابق والباطل. اما المأخوذ - 00:42:24

من الصفة الابيض ونحميه وسيحييكم ان شاء الله تعالى. احسنت المسألة الرابعة هذه مسألة مهمة كي لبعض الاتجاهات من اقسام العدة نحو تقسيم العلم من اقسام الملة العلمة المتعدية والعلة الحاصلة - 00:43:04

يمكن ان تخرج ان الاحكام تنقسم الى ثلاثة اقسام احكام تعبدية عدتها لماذا جعل الله سبحانه وتعالى صلاة الظهر اربع ركعات؟ تعجل. لماذا جاء الله عز وجل الطواف؟ سبعة اشواط - 00:43:30

لماذا جعل الله عز وجل صلاة المغرب واجبة عند غروب الشمس اذا هذا القسم الاول احكام تعدد احكام لكن العلة لا تتعدى ذلك المحل الى غيره انظر اليها من جهة - 00:44:02

التعليم هل يصح التعليم او لا يصح؟ الجواب يصح التعليم هل يصح القياس ولا يصح؟ لا لا يصح القياس. اذا يصح التعليم لكن ليس له قياس بالتعدية يا اخواني تعديلة - 00:44:37

الوصف في غير محل في غير محل الاصل في غير اصل تمام ابتعد من هذه شرط لصحة القياس وليست شرطا لصحة التعليم. انتبه لهذا الكلام اقول لك هذا حتى لا يشكل عليك هذا المتحف بما مر معنا دراسته في قوله - 00:45:01

الله في صفحة ميتين تسعة وثلاثين ان من شروط القصر ان يوجد معناه في ذاك شرط للقياس يوم الان في شرط التعليم التعدية شر لصحة القياس لكنها ليست شرطا لصحتي التعليم. انتبه لهذا جيدا ها؟ نعم - 00:45:30

ان بعضهم يخطئ يقول كيف تقولون هنا عند قاصرة ثم ان يوجد المعنى في بين الاصل وهذا في شرط التعليم ان احكامك تنقسم الى ثلاثة اقسام لا تدركوا عدتها لا نعلم عدتها. القسم الثاني احكام لها علة. لكن العلة لا تتعدى الاصل - 00:45:56

لا تتعدى المحل الخصم تعمم ولا تعمم؟ تعمم لكن هل فيها قياس ولا ما فيها قياس؟ لا الاصل ما فيها قياس القسم الثاني احكام معلومة ومتعددة ثلاثة اذا سيتكلم على القسمين الثاني والثالث - 00:46:31

ما له المسألة الرابعة العلة المتعدية والقاصرة. يجوز التعديل بالعدة المتعدية. وكذا القصد شوف التعبير الجميل من المؤلف رحمه الله هل يجوز التعريف من علة متعدية؟ هذا الاجماع بالاتفاق. باتفاق - 00:47:04

وكذا القاصرة اشارة الموجود خلاف هل يجوز التعليم بالعلة القاصرة ولا يجوز شوف نتكلم عن ايش التعنيف ولا نتكلم عن قياس هل يجوز التعليم بالعدة القاصرة ولا يجوز ثلاث مدارس مد - 00:47:31

ان العلة القاسرة يمتنع التعليم بها مطلقا ايش معنى مطلقا؟ يعني سواء كانت منصوصة سواء كانت منصوصة او كانت مستنبطة. يمتنع التعليل من عدة ايه يعني مثال اضرب لكم مثال - 00:47:51

لو قلنا ان علة جريان الربا في البر لو قلنا ان علة جريان الربا في البر قومه برا عدة جريات الربا في القرب قومه برا قاصدة صح ولا لا؟ هل يصح هذا التعليم ام لا يصح - 00:48:24

اولا انا بعض فقهاء العراق لا يصح التعديل بالعدة الخاسرة المطلقة. سواء كانت العيلة القاصرة منصوصة وردت في النصب او لماذا؟ قالوا بان الفائدة من التعليم الفائدة من ذكر العلة القياس. وماذا في القياس - 00:49:01

فمن حاجة الى التعليم وقال فقهاء الحنفيات نفصل فان كانت العلة القاصرة منصوصة صح التعليم بها. وان كانت مستنبطة لا يفسد التعليم بها وقال الشافعية والجمهور يصح التعميم بالعدة القاصرة مطلقا سواء كانت منصوصة او مستنبطة - 00:49:23

اذا هو سيقرر المذهب الثالث يجوز التعميم بعدة متعدية هذا قلت لك اتفاقا. وكذا القاصرة وان لم تثبت بنص ولا اجماع على الاصح للرد على من قال انما يصح التعليم بالعلة الخاصة اذا كانت منصوصة - 00:49:51

دون ما له جهاد مستنبط. فاشار الى هذا الرأي بقوله وان لم تثبت بنص ولا اجماع على الاصح قال والمتعدية هي التي تتعدى محل النص الربا في البر بالطعم فان الطعم يوجد في غيركم - 00:50:24

لو علمت جريان لو عدمت تحريم الخمر هذي عندنا ايش؟ متعدية. توجد في غير محل النص. والقاصرة هي التي لا تتعداه اي لا تتعدى محل النصيب القاصرة القاصرة على محل الاصل لكن يعمد بها الحكم او لا يعلن؟ يعلم بها الحكم - 00:51:05

ما فائدة ان نعرض الحكم بعلة قاصرة يسألوا من يستمع الى هذا التقرير ما الفائدة؟ اننا نعدل الحكم بعدة قاصرة مع لولا قياس. نحن نعرف ان فائدة التعديل فائدة العبر قياس لماذا المعلم بالعدة القاصرة صح؟ سيكتب لك الان عددا من الفوائد ايجابي لهذا الاشكال الذي قد يطرأ على - 00:51:41

والباصرة هي التي لا تتعدى ومن امثلتها تعليل حرمة الربا في الذهب بكونه ذهبت هل غير الذهب الاوراق النقدية الان جعلت العلبة هي الذهب ايش معنى عند قاصرة؟ انها لا تتعدى الى غير محل النص - 00:52:13

من حيث التعديل يصح التعليم بكون الذهب عند الربا. لكن من حيث القياس لا. باختلال الشرط فان شرط قياسي ان يوجد المعنى في غير محل النص. وهنا لا يوجد فقال من القاصرة هي التي لا تتعداه من امثلتها تعديل الذهب بكونه ذهب - 00:52:57

انا مثلت لكم بمثال اخر تعديل جريان الربا في البر بكونه برا ومن فوائدها من فوائد ما لا ومن فوائد العدة القاصرة معرفة المناسبة بين الحكم ومحله سيكون ادعى منكم - 00:53:22

يعني انت عندما تقول ان الربا يجري في الذهب ولا تعلم العدة ويقول غيرك ان الربا يجري في الذهب لكونه ذهبا الثاني ادعى بالقبول والاستجابة للمكلف والاحكام المعللة اقرب الى استجابة المكلف من الاحكام التعبدية التي لا تغرق عدتها - 00:53:54

لان هذا الذي قال لك ان الذهب يجني فيهم فلكونه ذهبا ذكر علة اقرب الى القبول من قول من يقول ان الربا يجري فيه ان الذهب يجري فيه الذهب لعدة لا تعلمون - 00:54:35

وقال معرفة المناسبة بين الحكم ايش الحكم؟ مثلا بالمثال جريان الربا. ومحله الذي هو الذبح. فيكون ادعى لانه اذا لم تعرف العلبة سيكون من القسم الاول الذي هو تعبده وكونه من القسم الثاني - 00:54:58

ادعى الى القبول من كونه من القسم الاول والبنت كانت غالبة الاحكام الشرعية انها تعبدية او معادلة انها معلمة ولذلك قال ابن دقيق العيد رحمة الله تعالى عليه قال اذا دار الحكم بين قومه تعبديا او معقود المعنى فالاصل انه معقود المعنى - 00:55:21

لان الاحكام التعبدية قليلة بالنسبة ومنع الالحاق بمحل معلومها انا لو كنت لكم ان علة جريان الربا في البر كونه برا. خلاص انت لا تلمح الرز ولا تحرق التفاح ولا تلحق الذرة. صح ولا لا - 00:55:52

ليش؟ لان العلة انه بر هذه العلة تمنعك ان تلحق غيره به والتفاح والشعير ليس واضح اذا يمنعك ان تلحق غيره به الثالثة وتقوية النقص الدال على معلومها الالف واقول لك - 00:56:27

جاء في الحديث ان الربا يجري في الذهب النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا يجري قدام هذي النص حبيبي وكل من عندك اقول هل عندك امه ذهبا اذا انا عندي الان ايش - 00:57:04

صح؟ اذا التعديل كانه دليل اخر يقوي النص بخلاف ما لو قلت ان النص جاء الذهب بالذهب ربا. من؟ الله اعلم فيكون حينئذ الدليل ما هو النص فقط وليس هنالك تعديل يقوي النص - 00:57:31

اذا فائدة التعليم بالعلة القاصرة تقوية النص لان التعديل هذا سيصير ايش؟ تدليل اخر قالوا تقوية النص الدال على معلومية. لماذا؟ نقول لان التعديل بدليل العرب واضح؟ نعم. ان شاء الله - 00:57:57

وسيادة الاجر عند ارادة الانفتاح لاجلها زيادة الاجر لمن المكلف لان المكلف عندما يمتنع عن الربا بالذهب اذا كان سيمتنع للنص فقط يؤجر لامتثاله بالنص واذا كان سيمتنع للنص والتعديل سيؤجر من مثاله للنص ويؤجر ايضا امتثاله التعليمي - 00:58:33

اذا زاد اجره او لا؟ زاد اجره. ما سبب زيادة الاجر؟ امتداد التعليم. فهمتوا؟ فقال وزيادة الاجر ما الذي عند ارادة الامتثال لاجلها؟ اي لاجل العدة القاصرة. فيزيد اجره عمن انتهى - 00:59:22

بمجرد النص فمن امتثل للنص والتعميم اجره اعظم ممن امتثل لمجرد نص. اتلغى كل الان لكن فعلا الامام داوود رحمه الله تعالى في المجموع. شرح المهدد واتى بمعناها التاج السكي رحمه الله تعالى في شرح منهاج البيضاوي منهاج شرح - 00:59:42

عبارة الامام النووي لغير متعدية اي للعلة غير المتعدية. ليه ايش؟ القاصرات. القاصرات. فائدتان فائدتين فائدتان ان تعرف الحكم المقصور عليها. فلا تطمع بالقياس. ادي الفائدة رقم كم اثنين منع الالحاق بمحل معلومة. صح؟ جميل - 01:00:24

وثانيا انه ربما حدث ما يشارك الاصل في العلة فيلحق به ربما حدثت لم يكن موجودا الان لكن حدث بعده الشيخ عبد الله حدث بعد مدة زمان في هذا الزمن غير موجود لكن ربما - 01:00:52

فرعون مستقبلا. هذا الفرع الذي حدث يشارك الاصلع في العلة والليرات وان كانت في زمن الساعة موجودة لكنها في الزمن السابق لم تقم مقام الايمان والدرهم الناس يتعاملون بفلوس قطاع النحاس. لكن الاصل عندهم الذهب والفضة - 01:01:23

الذي شارك الاصل في عنده بل اصبح اليوم التعامل به هذه العملات هو الذي يقبله الجميع صح ولا لا حدث فرعون جاء لك الاصل في العلة بل في ظني. اقول هذا في ظنية ممكن يرد. ان الفرع عن هذا اليوم فاق - 01:02:05

ينبغي ان يلحق به في الحكم انتم قاعدين ولا لا؟ هذا كلام نفيس جدا وبناء عليه يجري الرباع هذا تغسيل امام النووي وقلت لكم ذكره بمعناه المنهاج وذكره ايضا العلامة ابن حجر - 01:02:48

معناه هناك اشكال اذا وجد يشارك الاصل في الحدة اذا هذه العدة لا تكون قاصرة لان معنى كونها قاصرة انها لم تتعدى محل النص هل انت عندك اذا خرجت من كونها قاصرة الى كوننا ايه؟ الى كونها متعددة. وانت الفرض ماذا؟ الفرض والنهاصر. نحن افترضنا انها ايش - 01:03:25

العاصمة ليست متعدية تركيب الجو انها قاصرة في زمن واصبح متعددا في زمانه لكنها اصبحت متعددة ولا مانعة ان تنقلب العدة القاصرة الى علة متعددة اذا كونها قاصرة في مرحلة او في زمن او في وقت لا يمنع ان تصبح متعدية في مرحلة او - 01:04:08

ولذلك الامام النووي ذكر هذه الفائدة وقال والثانية انه ربما حدث ما يشارك الاصل في العلة يلحق به نختم هذه والتعليم في هذا النوع العلة القاصرة في الغالب يكون بمجرد اسم اللقب - 01:04:48

ما عدة جريان الربا في الذهب كونه ذهبا قومه ذهبا ما عدة جريان الربا في البر كونه برا ما علة جمهورية الماء لو قلت قومه مانعا سنقول والعصير منع والقل ماء صح ولا لا - 01:05:28

الا بعد التعليم في العدة القاصرة يكون ايش بسم الله ايش معنى بسم الله في مشترك ولا فيه شبك سوري اسم الفاعل كونه سارقا جنة الجد قومه زانية عدة كونه قادمة. هذا مشتق - 01:06:09

ولا يكون في الشبه السوري. والشبه السوري نوع من انواع قياس الشبه سيأتي معنا ان شاء الله عز وجل. مر مع الاشاربين في كون الحجة او لا. لكن والتعليم في هذا النوع بكونه في الغالب بمجرد الاسم اللقب. وهو جائز عند اصحابنا. التعليل - 01:06:52

بسم الله عند اصحابنا عند الشافعي ومنه او من التعريف باسم اللقب بالاسم اللقب تعليله النجاسة بول ما يوكل لحمه بان نقبض واضح لانه هو نعم لماذا؟ لانه الابل والبقر والغنم نجس لانه بول. اذا التعديل لايه؟ التعريف بايش؟ باسم اللقب - 01:07:21
قال كما يجوز التعليم بالمشتق للجمهور. هذا واضح. وهو المعروف من الفعل. ده اسم الفاعل مثلا كالسارق والقاتل والزاني تمام؟ اما المأخوذ من الصفاح شف لماذا ذكر لك اسم فاعل؟ اشتق؟ ولماذا ذكر الصفة؟ ليبين لك ان - 01:07:59
اللقب ما نجزى هذا ولا هذا واضح؟ قال اما المأخوذ من الصفة الابيض ونحوه فشبه سوري وسيأتي امه ان شاء الله تعالى والله اعلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 01:08:19